فيها وهذا الخلاف ما اذا اقر المدعي عليه وقال جميع ما في يدي من القليل والكثير لفلان ثم انه ملك اياما فحضر فلان ليأخذ ما في يده فادعى عبد انها في يده انه لفلان ثم انه ملكه بعد اقراره وقال المدعي كان هذا العبد في يدك يوم الاقرار فالقول قول المدعي عليه والعبد عبده الان بقيم المدعي البينة انه كان في يديه يوم الاقرار انتهى ومثله في قاضي خان انتهى ولكن رأيت في الوجيز من الفتاوى اذا قال كل ما في يده لفلان فحضر فلان ليأخذ ما في يده وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخنا فهو لازم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكراهة فلا يأتي النزاع انتهى **وفي الخلاصة** لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ولكن لو سلم لي المقر له برئ وهكذا في الظهيرية وخزانة المفتين وغيرها **وحيث** اتجر الكلام الى مسئلة الاقرار العام فاعلم انه اقرار صحيح مصرح به في كتب المذهب مثبت للملك في الجميع للمقر له وليس هبة وكتب في ذلك رسالة شيخ مشايخنا العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله ورد فيها علي من زعم انه تمليك وهبة فيقضي حكمه من التسليم ونحوه وذلك هو ما افتى به الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي الحنفي رحمه الله في فتاوى ابن العاصي وهي مسطورة في فتاواه فليستنبه لذلك انتهى **ولو قال** مالي في يد فلان دار ولا حق ولا ينسبها الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا في دار في رستاق او في قرية لم تقبل بينته كذا في العمادية وقال في العمادية ايضا وفي دعوى فتاوى قاضي خان اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان اولا خصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حق حادث بعد البراة انتهى **وفي الغنية** ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة الصلح انتهى **وفي الاشباه** والنظائر من القول في الدين قال ومن احكامه صحة الابراء عنه فلا يصح

الابراء

الذي لي على فلان

الكلام على الاقرار العام

الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده يعني على المخاطب دون غيره كما سنذكره ولو قال بريء من هذه الدار ومن دعوي هذه لا تسمع دعواه وبينته وقوله بريء يعني بضم تاء بريء على انها ضمير المتكلم ليطابر قوله بعده ولو قال ابرأتك عنها انتهى **ولو** قال ابرأتك عنها او عن خصومة فيها فهو باطل ولو ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في البزازية من الصلح انتهى عبارة الاشباه **قلت** يريد بقوله وله ان يخاصم من خاطبه بقوله ابرأتك عنها كما يخاصم غيره لكونه ابراء عن عين واما في قوله او عن خصومتي فيها فليس له ان يخاصم من خاطبه وله ان يخاصم غيره لان البراءة عن دعوى العين صحيحة في حق من خاطبه فقط واما قوله وانما ابراه عن ضمانه فلا يصح ان يرجع الا الى قوله ابرأتك عنها لان الابراء عن خصومته ابراء عن دعواها وعن ضمانها ولا بد من هذا الفهم هذا المحل ومثله قول الخلاصة لو قال الرجل لاخر ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار او من دعوى هذه الدار او بريء من هذه الدار جاز ولا حق له فيها انتهى **قلت** فقوله جاز بمعنى صح الابراء في الصورتين الاوليين بالنظر لمن خاطبه بالابراء ويتعين العطف بالواو وفي وعن خصومتي كما في هذه النسخة لان قوله ابرأتك عن هذه الدار ابراء عن العين وهو لا يصح الا بالنظر لنفي الضمان وقوله ولا حق له فيها يرجع الى قوله او بريء من هذه الدار فلا تسمع دعواه بها على المخاطب ولا على غيره انتهى **ثم عقبه** في الخلاصة بقوله وفي واقعات الناطفي رجل قال لاخر ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال بريء من هذه الدار او قال بريء من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك لانه بقوله ابرأتك خاطب الواحد وله ان يخاصم

لا ابراء عن الاعيان

متى

صح الابراء عن العين في حق من خاطبه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)